State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
١٨ نوفمبر ٢٠١٢

| إدارة التوثيق والمعلومات | |
|---|---|
| الفصل التشريعي | ١٤ |
| دور الإنعقاد | ٢ |
| رقم الوثيقة | ٢٣٦ |

**السيد/ رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحيـة طيبـة وبعـد ،،،**

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن المسـتحقات الماليـة والتأمينيـة لشـاغلي الوظـائف القياديـة حـال انتهـاء الخدمـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـــة ،،،**

**مقدمو الاقتراح**

**د. يوسف سيد حسن الزلزلة** **فيصل سعـود الدويسان**

**عـدنان سيـد عبدالصمـد** **صفاء عبدالرحمن الهاشم**

**يعقوب عبدالمحسن الصانع**

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٨/١١/١٢

# اقتـــراح بقانـــون
# في شأن المستحقات المالية والتأمينية
# لشاغلي الوظائف القيادية حال انتهاء الخدمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

## - مادة أولى -

الموظف القيادي الذي استوفى مدة خدمة مقدارها ولايتان على الأقل في شغل الوظائف القيادية يتم تعيينه بموجب مرسوم أميري في الدرجة التالية من درجات مجموعة الوظائف القيادية للدرجة التي يشغلها في الشهر السابق على تاريخ انتهاء خدمته لأي سبب عدا الفصل من الخدمة.

## - مادة ثانية -

عند نهاية خدمة الموظف القيادي – لأي سبب عدا الفصل من الخدمة – يتم منحه مكافأة مالية مقطوعة بواقع المرتب الشهري الشامل عن كل سنة من إجمالي عدد سنوات الخدمة على ألا يعتد بكسور السنة حال تقدير الاستحقاق.

## - مادة ثالثة -

يستحق الموظف القيادي عند نهاية الخدمة – لأي سبب عدا الفصل من الخدمة – زيادة خاصة مقطوعة تصرف شهريا ضمن مستحقاته التأمينية وفقا للفئات التالية :

(١) ١٠٠٠ د.ك لشاغلي وظائف (درجة وكيل وزارة – الدرجة الممتازة).

(٢) ٧٥٠ د.ك لشاغلي وظائف (درجة وكيل وزارة مساعد).

**- مادة رابعة -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أميـر دولة الكـويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتـــــراح بقانـــــون
# في شأن المستحقات المالية والتأمينية
# لشاغلي الوظائف القيادية حال انتهاء الخدمة

إن الموظف القيادي عند انتهاء خدمته (بعدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية والإحالة إلى التقاعد أو بالاستقالة أو باستنفاد الاجازات المرضية أو عدم اللياقة الطبية للخدمة العامة) وبعد استقرار أحواله المالية وأوضاعه الاجتماعية على مستوى مادي معين لفترات طويلة ، يفاجئ بالفجوة الهائلة والهوة الشاسعة بين معاملته المالية قبل انتهاء الخدمة وبعدها وغالبا لا تتجاوز مستحقاته التأمينية نصف الراتب الاجمالي الذي كان يتقاضاه لسنوات وذلك بعد استبعاد كافة البدلات والمكافآت والزيادات والعلاوات باستثناء العلاوات الاجتماعية.

وهو مأزق قانوني وإشكالية مالية واجتماعية لرجال ونساء أفنوا أعمارهم وزهرة شبابهم في سبيل خدمة الوطن ورفعة شأنه في وقت هم فيه أحوج ما يكون إلى الرعاية الصحية والاجتماعية والتكريم الأدبي والمادي بعدما حازوا ثقة المراجع العليا والقيادة السياسية وكانوا أهلا لها لأعوام ممتدة ويشهد على ذلك الانجازات العمرانية والاقتصادية والاجتماعية في طول البلاد وعرضها.

وفي إطار معالجة الاشكاليات المطروحة وبغية كفالة التكريم المشار إليه وتوطيد مقومات العدالة والموضوعية في المعاملة المالية للقياديين عملا على رفع الروح المعنوية وتوفير الحافز على التجويد والدافع إلى الإبداع والتطوير لذا أعد القانون المرفق.